[289] 2 - باب ديات أشفار العين والحاجب والصدغ (35640) 1 محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال وعن محمد بن عيسى، عن يونس جميعا، قالا: عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال: هو صحيح. 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن الجهم قال: عرضته على الرضا عليه السلام فقال لي: اروه فانه صحيح، ثم ذكر مثله (35642. 3 - وعنهم، عن سهل، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن أيوب، عن أبي عمرو المتطبب قال: عرضته على أبي عبد الله عليه السلام قال: أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه وكتب به أمير المؤمنين عليه السلام إلى امرائه ورؤوس أجناده فمما كان فيه: إن اصيب شفر العين الاعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار، وإن اصيب شفر العين الاسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا، وإن اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا، فما اصيب منه فعلى حساب ذلك الحديث.

الباب 2 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 7: 330 / 1. 2 - الكافي 7 - 324 / ذيل 9. 3 - الكافي 7: 330 / 2، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 4 من هذه الابواب. (1) الشتر: القطع. " القاموس المحيط (شتر) 2: 55 ". (2) في المصدر: مائة. (*)